



مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



صندوق بناء السلام



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني



اجتماع الخبراء

لمناقشة الدراسة المالية لتوفير التغطية الصحية للاجئين الفلسطينيين ودراسة الاشكاليات
الناتجة عن قانون ٢٠١٠/١٢٨ والمقترحات لمعالجتها

دراسة الاشكاليات الناتجة عن قانون ٢٠١٠/١٢٨ ومقترحات لمعالجتها
إيمان خزعل، أستاذة جامعية

الجمعة ١٩ نيسان ٢٠١٣
فندق هوليداي إن، ديون - بيروت

بتاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠ صدر القانون ١٢٨ لتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي وقد ورد فيه:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي باضافة البنود التالية بحيث يصبح نصها على الشكل التالي:

- يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين
- وزارة الداخلية والبلديات - الى احكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.
- يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني.
- يتوجب على ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان تفرد حسابا منفصلا مستقلا لديها للاشتراكات العائدۃ للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على ان لا تتحمل الخزينة او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اي التزام او موجب مالي تجاهه.
- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوقي المرض والامومة والتقديمات العائلية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وقد اثار القانون الوارد نصه اعلاه جدلا فاق بكثير الجدل الذي كان قائما قبل صدوره. وبعد ان كان النقاش ينصب حول الاسس الازمة لانصاف العامل الفلسطيني بازالة العائق التي كانت تحول دون استحصاله على حقوقه دون الدخول في شرك التوطين المقنع. افرز القانون المشار اليه نصوصا غير متجانسة وغير متوافقة مع غایة الانصاف، تفوح منها رائحة التوتر الذي كان قد اصاب المشرع، خلال دراسته للمشاريع المقدمة كنصوص تعالج الموضوع الفلسطيني فيما يتعلق بحق العمل والحماية والرعاية الاجتماعية.

ومما لا خلاف حوله قانوننا، ان العائق المشار اليها اعلاه، انما تمثلت بشرطی المعاملة بالمثل واجازة العمل حيث تم فرض هذین الشرطین لاستحصال غير اللبناني على الحقوق المنصوص عليها في قانوني العمل والضمان الاجتماعي على حد سواء. ومن المعروف ان مقاربة موضوع هذه الحقوق من ناحية العامل الفلسطيني اللاجيء، انما كانت تتطرق من الوضع المتميز له والناتج عن كونه لاجئ لا ينتمي الى دولة معترف بها من الناحية القانونية بغض النظر عن الآراء او المواقف السياسية السائدة.

وبالتدقیق في فقرات نص المادة الاولى من القانون المذکور، يتبيّن انها تثير الكثير من الاشكالیات نعرضها، مع ما يعتري النص من خلل وفقا لما يلي :

اولاً: لقد نص القانون ١٢٨ في الفقرة الاولى من المادة الاولى على خضوع اللاجئ الفلسطيني لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل لاحكام قانون العمل. في حين ان تعويض نهاية الخدمة قد تم تنظيمه بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وليس بموجب قانون العمل الذي ينص على تعويض الصرف من الخدمة كمؤسسة قانونية مختلفة عن تعويض نهاية الخدمة لجهة شروطه، والآليات الاستفادة منه، وطبيعته، وتحديد الدائن والمدين لكل منها.

كما ان التعويضات عن طوارئ العمل تم تنظيمها بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣١١٣٦ وليس بموجب قانون العمل، وفقا لما ورد في المادة المشار اليها. وهذا المرسوم يقدم الحماية لكل عامل بغض النظر عن جنسيته او حيازته على اجازة عمل. واذا كان المقصود من افراد هذا النص عدم اخضاع الفلسطيني لصندوق طوارئ العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فان الصياغة قد جاءت قاصرة عن تحقيق هذه الغاية وفقا للالصوص.

ثانياً: على الرغم من احالة القانون رقم ١٢٨ الى قانون العمل فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة، فإنه نص ايضا على اخضاع اللاجئ الفلسطيني العامل لذات الشروط التي يخضع لها اللبناني ويستفيد على اساسها من التعويض. وفي ذلك احالة واضحة والزامية الى قانون الضمان الاجتماعي. وبالتالي فإننا وبالحال كذلك تكون امام خل واضح نتج عن تعديل لمادة قانونية بالاحالة الى قانونين مختلفين.

ثالثاً: لقد اعفى القانون ١٢٨ في الفقرة الثانية من المادة الاولى اللاجيء العامل من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانوني العمل والضمان الاجتماعي. ولفهم الاشكالية التي يطرحها هذا النص نعود الى المادة التاسعة التي نصت على خضوع الاجنبي لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي فيما خص فرع ضمان المرض والامومة ونظام التعويضات العائلية وضمان طوارئ العمل والامراض المهنية. واوقت خضوع الاجانب لفرع تعويض نهاية الخدمة على مدى توافر الحق والاستفادة من هذا الصندوق الذي علق بدوره، كما الحق بالاستفادة من باقي الفروع، على استيفاء شرطي المعاملة بالمثل واجازة العمل. ومن المعروف ان الخضوع يختلف عن الاستفادة بكون الاول تتم ترجمته بموجب دفع الاشتراكات، في حين ان الاستفادة تعني حق المضمون بالاستفادة من تقدميات الصندوق.

لذلك، فان القانون ١٢٨ عندما نص على اعفاء الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل، فإنه من المفترض ان يكون بذلك قد ازال اهم عائق امام استفادة الفلسطيني من تقدميات الصندوق. الا ان المفارقة الغريبة تلك التي تشير لها الفقرة الاخيرة من المادة الاولى المشار اليها، حيث تم النص على ان لا يستفيد المشمولون باحكام هذا القانون من تقدميات صندوقي المرض والامومة والتعويضات العائلية. ما استبعد كلها امكانية استفادة الفلسطيني اللاجيء من تقدميات الصندوقين المشار اليهما، ما يضعه في وضع غير منصف. كون العمال الاجانب من غير الفلسطينيين بمقدورهم الاستفادة من هذه التقدميات في حال تم توقيع اتفاقية حول المعاملة بالمثل بين الدولة التي ينتهي اليها والدولة اللبنانية. في حين ان الفلسطيني حرم بموجب هذا النص من امكانية الاستفادة من اتفاقية مماثلة في حال الاعتراف بدولة فلسطين. نظرا لحرمانه بشكل صريح من التقدميات المشار اليها بغض النظر عن توقيع اي اتفاقية مماثلة.

رابعاً: لقد نص القانون ١٢٨ على انه يتوجب على ادارة الصندوق افراد حساب منفصل مستقل للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على ان لا تتحمل الخزينة او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اي التزام او موجب قانوني .وفي ذلك تأكيد على طبيعة الصندوق الخاص التجميعية.

وفي ظل التناقض الموجود في القانون المشار اليه وفقا لما ذكرناه سابقا، اخذ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المبادرة عبر مذكرة اعلامية اصدرها كاجراء عمل يوقف مفعول الفقرة الاولى من القانون ١٢٨ التي تحيل الى قانون العمل فيما خص تعويضات نهاية الخدمة. وحصر النقاش عمليا فيما خص هذا النوع من التعويضات بنصوص قانون الضمان الاجتماعي.

الا ان اهم ما يثار على ضوء الاشكاليات المطروحة اعلاه، وعلى ضوء قانون الضمان الاجتماعي، يتمثل بالنتيجة النهائية لتطبيق النصوص الموجودة ،والتي تعني الفلسطيني اللاجيء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر. وهذه النتيجة نعرضها على الشكل الآتي:

ان الفلسطيني اللاجيء العامل، يخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي. وهذا ما ينتج عنه موجب قيام صاحب العمل الذي يستخدم فلسطيني بدفع الاشتراكات المحددة لصندوق المرض والامومة والتعويضات العائلية. بالإضافة الى الاشتراكات المتوجب دفعها للصندوق الخاص بتعويضات نهاية الخدمة. مقابل عدم الاستفادة من تقديمات جميع الصناديق التي تم الدفع عنها باستثناء تقديمات الصندوق الخاص بتعويضات نهاية الخدمة.

وتتوضح الصورة اكثر متى اجرينا بعض المقارنة بين موجبات وحقوق الفلسطيني اللاجيء، وموجبات وحقوق اللبناني، والاجانب الخاضعين المستفيدين (يتكونون لدول وقعت اتفاقيات معاملة بالمثل مع لبنان) وغير المستفيدين (باقي العمال الاجانب الخاضعين دون ان يكون هناك اتفاقيات معاملة بالمثل) من تقديمات الصندوق.

ومن الضروري الاشارة هنا الى ان المبالغ التي تدفع من قبل اصحاب العمل والاجراء دون وجود حق بالاستفادة من التقديمات، تبقى بحوزة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تستفيد منها الصناديق المعنية فقط دون الاجر الخاضع للضمان.

الحق بالاستفادة المجموع - ومدى نهاية الخدمة	تعويض نهاية الخدمة	التعويضات العائلية	ضمان المرض والامومة	
%٢٣,٥ من الكسب استفادة من جميع التقديمات	%٨,٥ من الكسب بدون قف	%٦ من الكسب بحدود ١٥٠٠,٠٠٠ عائق صاحب العمل فقط	%٩ من الكسب ١٥٠٠٠٠٠ (%) على عائق صاحب العمل و على عائق الاجير)	لبناني واجنبي يخصم ويستفيد من الصناديق العاملة
%١٥ بدون اي حق بالاستفادة	٠	%٦	%٩ وفقا للنصيحة المشار اليه اعلاه	اجنبي لا يستفيد
%٢٣,٥ مع حق بالاستفادة فقط من تعويض نهاية الخدمة	%٨,٥ من الكسب بدون قف	%٦	%٩ وفقا للنصيحة الوارد اعلاه	فلسطيني

مع الاشارة الى ان هذه الاشتراكات يتم تحديدها بموجب مراسم تصدر عن الحكومة. والارقام الواردة اعلاه، هي تلك التي تم تحديدها بموجب المرسوم رقم ٥١٠٢ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠١ الخاص بالتعويضات العائلية. والمرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠١ الخاص بتعويضات المرض والامومة.

وانطلاقا مما ورد في الجدول اعلاه، يتبيّن لنا ان كلفة استخدام الفلسطيني اللاجي اكبر من كلفة استخدام اي اجنبي آخر. وذلك اذا ما تمت المقارنة بين الموجبات والحقوق، او بين كلفتي الاستخدام ذاتها، حيث تعمد بعض المؤسسات التي تستخدم فلسطينيين، وتحقيقا للامان الوظيفي، الى منح الفلسطينيين العاملين بواسطه تأمين تؤمن التغطية الصحية لهم.

لذلك وبعد ما تم عرضه من اشكاليات، فإنه من الواضح ان تعديل القانون ٢٠١١٢٨ اصبح ضرورة للحصول على نص اكثراً انسجاماً مع المنطق القانوني ومع نية المشرع. الامر الذي سنحاول القيام به فيما سيلي.

سنعرض فيما يلي مشروع قانون، ومرتكزات اتفاقية دولية مع الاونروا تعنى بوضع اللاجئ الفلسطيني العامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. بهدف تصحيح التشوه الحاصل في هذا الاطار. وذلك اما بتمكين الفلسطيني من الاستفادة من تقييمات الضمان الاجتماعي، واما باعفائه من الخضوع لقاء عدم استفادته واما بانشاء صندوق خاص يساهم المجتمع الدولي فيه بشكل اساسي.

المشروع الاول

١. الاسباب الموجبة

لما كان المشرع في سعيه الى توفير الحقوق الانسانية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، قد اصدر القانون رقم ٢٠١١٢٨ الذي عدل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

ولما كان القانون رقم ٢٠١١٢٨ المشار اليه قد نص على استفادة العمال من اللاجئين الفلسطينيين من تقييمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها اللبناني. وعلى افراد حساب منفصل ومستقل للاشتراكات العائدة للعمال، كما نص على اعفائهم من شرط المعاملة بالمثل دون ان يحق لهم الاستفادة من تقييمات صندوقي المرض والامومة والتعويضات العائلية.

ولما كانت المادة التاسعة المشار اليها، تخضع جميع الاجانب لجميع الموجبات المنصوص عنها في قانون الضمان ومنها الاشتراكات المتوجبة لصندوق المرض والامومة والتعويضات العائلية. في حين انها تشترط للاستفادة من تقييمات صندوقي المرض والامومة والتعويضات العائلية توافر شرطي المعاملة بالمثل واجازة العمل.

ولما كان الفلسطيني يخضع كباقي الاجانب لجميع الموجبات المحددة في قانون الضمان الاجتماعي، الا انه ومع القانون رقم ١٢٨ المشار اليه اضحي بمنأى عن الاستفادة من تقييمات صندوقي المرض والامومة حتى وان تم اعلان الدولة الفلسطينية وذلك بعد الغاء شرط المعاملة بالمثل.

وحيث ان القانون رقم ٢٠١١٢٨ بما ادخله من تعديلات وفقا للصورة المشار اليها اعلاه. يكون قد انحرف عن مقصده الذي تمثل بتوفير الحقوق الانسانية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين. خصوصا ان القانون ١٢٨ لم يلحظ اي تعديل لجهة الموجبات المفروضة على صاحب العمل الذي يستخدم فلسطيني لاجئ، او تلك المفروضة على هذا الاخير.

ولما كان حرمان اللاجئين العمال من الاستفادة من الصناديق المذكورين على الرغم من اعفائهم من شرط المعاملة بالمثل يستلزم زوال الموجبات المرتبطة بهذا الحق طالما انه تم الغاء بالمطلق بالنسبة للفلسطينيين.

ولما كان الانصاف يقتضي عدم الزام من يستخدم فلسطيني بدفع اشتراكات عن حق تم حرمانه منه بشكل صريح.

ولما كان من المتعذر حاليا افاده الفلسطيني العامل من تقديمات صندوقى المرض والامومة والتعويضات العائلية بسبب الوضع المالي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولما كان من المتافق عليه وجوب عدم اعفاء المجتمع الدولي من مسؤولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

ولما كان القانون رقم ١٢٨، قد ورد فيه ما يوقع باللبس لجهة القانون الواجب التطبيق فيما خص تعويض نهاية الخدمة لجهة كونه قانون العمل او قانون الضمان الاجتماعي. بالإضافة الى ما ورد فيه من مغالطات لجهة طوارئ العمل واعتبارها منظمة بموجب قانون العمل بدل المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣١٣٦.

لذلك، يهدف مشروع القانون الى جعله اكثرا تجانسا لجهة تحديد القانون واجب التطبيق باعتباره قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة. كما يهدف الى اعادة التوازن بين الموجبات والحق بالاستفادة اوامكانية الاستفادة. وذلك باستثناء الفلسطيني من موجب دفع الاشتراكات لفرعي ضمان المرض والامومة والتعويضات العائلية على ان يكون ذلك مشروطا بتنظيم حق الاستفادة من الضمان الصحي والعائلي وفق انظمة قانونية خاصة لا تعفي المجتمع الدولي من مسؤولياته تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وذلك وفقا للآتي:

٢. النص المقترن

المادة الاولى: تعدل المادة التاسعة ويضاف اليها البند التالي:

اولا: يقصد باللاجئ الفلسطيني في كل مرة يرد ذكره في هذا القانون، الفلسطيني المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات.

ثانيا: يعفى اللاجيء الفلسطيني العامل من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون الضمان الاجتماعي.

ثالثا: لحين انشاء صندوق خاص باللاجئين الفلسطينيين لتغطية موجبات ضمان المرض والامومة والتعويضات العائلية، يستثنى اللاجيء الفلسطيني وصاحب العمل الذي يستخدمه من موجب الخضوع لفرعي المرض والامومة والتعويضات العائلية . ويستفيد من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها اللبناني.

المادة الثانية: تفرد ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسابا منفصلا مستقلا لديها للاشتراكات الخاصة بتعويض نهاية الخدمة والعائد للعمال من اللاجئين الفلسطينيين. و لا تتحمل الخزينة او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اي التزام او موجب مالي تجاهه.

المادة الثالثة: يلغى القانون ٢٠١١٢٨ وجميع النصوص المخالفة ويعمل بهذا القانون فور نشره.

المشروع الثاني

١. الاسباب الموجبة

لما كان المشروع في سعيه الى توفير الحقوق الانسانية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، قد اصدر القانون رقم ٢٠١٠١٢٨ الذي عدل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

ولما كان القانون رقم ١٢٨ قد ورد فيه ما يوقع باللبس لجهة القانون الواجب التطبيق فيما خص تعويض نهاية الخدمة كونه قانون العمل، او قانون الضمان الاجتماعي، بالإضافة الى ما ورد فيه من مغالطات لجهة طوارئ العمل، واعتبارها منظمة بموجب قانون العمل بدل المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣١٣٦.

ولما كانت المادة التاسعة المشار اليها، تشرط للاستفادة من تقديمات صندوقى المرض والامومة والتعويضات العائلية توافر شرط المعاملة بالمثل بالإضافة الى اجازة العمل،

ولما كان الحق بالضمان الاجتماعي قد تم النص عليه في الشريعة العالمية لحقوق الانسان كما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك على اساس العضوية في المجتمع وليس على اساس الجنسية،

ولما كان الدستور اللبناني بالتزامه الشريعة في دستوره يكون قد اكد وكرس بدوره هذا الحق،

ولما كان القانون رقم ٢٠١٠١٢٨ الذي نص على استفادة العمال من اللاجئين الفلسطينيين من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها اللبناني. وعلى افراد حساب منفصل ومستقل للاشتراكات العائدة للعمال، نص ايضا على اعفائهم من شرط المعاملة بالمثل. دون ان يحق لهم الاستفادة من تقديمات صندوقى المرض والامومة والتعويضات العائلية.

ولما كان تuder تحقق شرط المعاملة بالمثل، وظروف وطبيعة اقامة اللاجئين الفلسطينيين، وربط القانون حق الاستحصال على بعض الحقوق بتوافر هذا الشرط، تم اعفاء الفلسطيني منه دون ان يستفيد من ذلك.

لذلك، فان مشروع القانون يسعى لتصحيح الوضع القائم .حيث يهدف الى خلق نص أكثر تجانسا، لجهة تحديد القانون واجب التطبيق بقانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بضمان المرض والامومة وطوارئ العمل والتعويضات العائلية. ولجهة اعتماد الاسس المحددة في قانون الضمان الاجتماعي بعد الاعفاء من المعاملة بالمثل. وذلك على اعتبار ان اقامة الفلسطينيين كلاجئين على الاراضي اللبنانية، بخلاف باقي الاجانب، تستتبع خصوصتهم لاحكام الرعاية الصحية المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة للعمال.

وبالتالي فان التعديل الذي نراه، نعرضه على الشكل التالي:

٢. النص المقترن

المادة الاولى: تعدل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي باضافة البند التالي:

اولاً: يقصد باللاجئ الفلسطيني في كل مرة يرد ذكره في هذا القانون، الفلسطيني المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات.

ثانياً: يعفى اللاجئون الفلسطينيون العاملون وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من شرط المعاملة بالمثل، ويستفيدون من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وفق الشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني.

المادة الثانية: يلغى القانون ٢٠١١٢٨ وجميع النصوص المخالفة وي العمل بهذا القانون فور نشره.

المشروع الثالث

لا تتفاوت المناقشات حول موضوع الضمان الاجتماعي للفلسطيني، تطرح التساؤلات حول دور الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء. خصوصاً على ضوء الوضع الذي يطرحها الوجود الفلسطيني في دولة كلبنان.

وذلك انطلاقاً من كون شرعة حقوق الإنسان والوعد الدولي لحقوق الإنسان التي أكد الدستور اللبناني التزامه بها، قد نصاً على مسؤوليات الحكومات والمجتمع الدولي بخصوص الضمان الاجتماعي لاعضاء المجتمع.

الا ان مساهمة الحكومة اللبنانية كما المجتمع الدولي الذي يتمثل في لبنان بوكالة الاونروا، إنما تطرح على بساط البحث العديد من الاشكاليات التي تمحور حول عدة محاذير نذكرها الآتي:

- اول هذه المحاذير، يتمثل بما تعرضه السلطات اللبنانية لجهة ضرورة عدم ارهاق مالية الضمان الاجتماعي، التي تعاني نقصاً حاداً في مجال تمويل الرعاية الصحية والتعويضات العائلية للبنانيين وبعض الجنسيات القليلة من يعاملون اللبنانيين بالمثل.

- ثاني هذه المحاذير، يتمثل بعدم جواز اعفاء وكالة الاونروا بما تمثل، من التزاماتها التي لم تتفاوت تؤديها لسنوات طويلة خلت.

- ثالث هذه المحاذير، يدل على عدم جواز ترك التعطية الصحية لشريحة اجتماعية ذات اعتبار، بعيداً عن اطر المنظومة القانونية الداخلية. وبالتالي ترك الامر رهنا بارادة منظمة، كثيراً ما تعلن عن مشاكل بالتمويل لديها. ما يثير القلق دوماً على مصير الاف العائلات التي تلجأ إليها لتحقيق الأمان الصحي، منها كانت درجة الأمان الذي تتحقق.

- رابع هذه المحاذير، يتمثل بضرورة عدم رفع كلفة تشغيل الفلسطيني لما يفوق تلك التي للبناني، او اي اجنبي آخر تؤمن له التعطية الصحية عن طريق شركات التأمين، او الضمان الاجتماعي.

لذلك، فاننا نرى ضرورة الانتقال الى طروحات ترعى المحاذير المشار إليها. تدور حول وضع اطار قانوني يضمن للفلسطيني الامن الصحي بمساهمة فعالة من المجتمع الدولي. وذلك عن طريق اتفاقية توقيع بين لبنان ووكالة الاونروا تتضمن الآتي:

اولاً: انشاء صندوق خاص للضمان الصحي والتعويضات العائلية للاجئين الفلسطينيين العاملين، على ان يترك موضوع الخصوص لباقي الصناديق رهنا بالنصوص المنظمة، مع اعفاء الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل.

ثانياً: تحديد نسب التغطية الصحية وفقاً للآليات المعتمدة بالنسبة للمضمون اللبناني .

ثالثاً: تحديد المساهمين في الصندوق بالمضمون نفسه - صاحب العمل - وكالة الاونروا. وذلك وفقاً لذات الآلية المعتمدة في قانون الضمان الاجتماعي، باستثناء تلك المنصوص عنها بخصوص مساهمة الدولة بنسبة من فاتورة الاستشفاء. على ان تحل الاونروا محل الدولة بهذه المساهمة الالزامية.

رابعاً: النص على تمكين الصندوق المشار اليه قبول هبات خاصة به. وفقاً للآليات القانونية المعتمدة بهذا الخصوص. وذلك في حالات العجز في الصندوق. تسهيلاً للمتبرعين الذين يرغبون بتمويل الصندوق الخاص باللاجئين الفلسطينيين.

خامساً: تحديد آليات توظيف المبالغ المتراكمة ،ومنها تلك الاسس المحددة بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

سادساً: اعتماد النظام القانوني المحدد في قانون الضمان الاجتماعي فيما خص الاموال المتراكمة، والاشتراكات، والموجبات المفروضة على المعنيين بالاتفاقية، والنص بشكل واضح على سريان قانون الضمان الاجتماعي فيما خص الامور التي لم تبحث في الاتفاقية.

ومن الضروري الاشارة هنا الى ان الصيغة المطروحة لجهة توقيع اتفاقية خاصة مع الاونروا ومما كانت ملامحها، فانها من الاهمية بمكان في ظل الظروف المعرضة حالياً لجهة التغطية الصحية الشاملة لجميع اللبنانيين المقيمين. وخوض الحكومة اللبنانية في هذا المجال وافاذه، سوف يضع على بساط البحث، وبشكل ضاغط موضوع التغطية الصحية للفلسطينيين خارج اطار تجميع اشتراكات اصحاب العمل. وذلك متى تمت مقاربة الموضوع من جهة كون العمالة الفلسطينية سوف تصبح اكثر كلفة على اصحاب العمل. ما يرتد سلباً على العاملين الفلسطينيين. على اعتبار ان مشروع التغطية الصحية بحسب المشروع المطروح لا يرتكز على اشتراكات اصحاب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبالطبع فان كل ذلك يستدعي التحضير المسبق لجميع الصيغ المقبولة والمعقولة لمواجهة اي اتجاه قد تتخذه الحكومة في هذا الاطار.

لذلك، فاننا نرى ضرورة معالجة موضوع الطرح المقابل للتغطية الصحية الشاملة ضمن اطار مناقشة جميع الظروف. وذلك للوقوف على مواقف وكالة الاونروا والحكومة اللبنانية وجميع الجهات المعنية بهذا الاطار.